ومن قصده منها ما ذكر النشوز واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع

الرضا لان الاستمتاع بها حقه فلا يلزمه تركه وله ان يبيت عندها في ليلتها فان
رضي وذهبت المبيت بات عندها ليلتيهما كل ليلة في وقتها متصلتين
كانتا او منفصلتين اولهن سوا فيجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات
اوله بلا التخصيص الشامل من لحظ امارات النشوز من زوجته اي ظهر له
قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا
وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها ندبا لاية واللاتي تخافون نشوزهن
ولا يهجر مضجعها ولا يضربها فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما جرى منها من غير
عذر [illegible] والوعظ كان يخوفها بالله تعالى ويذكر
ما اوجب الله تعالى له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة
والمعصية وما يسقط بذلك من حقها من النفقة والكسوة والقسم وما يباح له من ضربها
وهجرها قوله وليهجرن مضجعها حين الشك حققه وفي نسخة بدل وليهجرن
وهجرها والمعنى انه [illegible] طاهرا في [illegible] وضعه [illegible] صريحها
في هذه الحالة وصححه في المحرر لان الجناية لم تتأكد وقد يكون ما ابتلي لها لعارض
ومن الزوائد وصحح النووي والرافعي في الشرح الصغير جوازه لظاهر الاية واما
هجرها في الكلام فيحرم فيما زاد على ثلاثة ايام ويكره فيها للخبر الصحيح لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وهذا في الهجر لغير عذر شرعي فان كان لعذر
كبدعة المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما به جاز وعليه يحمل هجره صلى الله
عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن امية وكذا ما جاء
من هجر السلف بعضهم بعضا فان اصرت على نشوزها وتكرر منها ضربها جوازا للاية
ومن جوز الضرب في حالة عدم تكرر النشوز قال التقدير واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ومن منعه قال
التقدير واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في
المضاجع فان اصررن فاضربوهن وانما يجوز له ضربها ان نفع اي افاد في
ظنه حال كونه في غير وجه ومهلك ونحوه مما لا يخاف منه تلف ولا ضرر ظاهر ولو
مع ضمان ما وقع منه اي لتبين انه اتلاف لا اصلاح والاولى له ترك الضرب
اما اذا لم ينفع الضرب فحرام كما في التجريد وان منعها حقا كقسم او نفقة الزمه
القاضي توفيته فان اساء خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك
فان عاد اليه عزره بما يراه وان قال كل ان صاحبه متعد عليه تعرف
القاضي الحال بثقة في جوارهما يخبرهما ومنع الظالم منهما من عوده [illegible]
كله اعتمادا على خبر الثقة فان اشتد الشقاق بعث القاضي حكما من اهله
وحكما من اهلها لينظرا في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما
عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح وصحح في الروضة
وجوب بعث الحكمين لظاهر الامر في الاية وكونهما من اهلهما ليس واجبا
نعم هو مستحب وهما وكيلان لهما فيشترط رضاهما فيعث الحكمين فيوكل
حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

ويفرق

١٨٤

ويفرق الحكمان بينهما ان رأياه صوابا واذا رأى حكم الزوج الطلاق فيستقل به
ولا يزيد على طلقة وان رأى الخلع ووافقه حكمها تخالعا ويعتبر فيهما تكليف واسلام
وحرية وعدالة واهتدا الى ما بعثا له لا اجتهاد ذكوره قال الرافعي والاشبه
اعتبار فيهما الاسلام والحرية والعدالة على القول بوكالتهما لتعلقها بنظر الحاكم
كما في امينه والالف في قول الناظم حتما ولحظا ووعظا للاطلاق قوله وربعا بالقصر
للوزن **باب الخلع** بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع سمي به لان كلا
من الزوجين لباس الآخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وهو في الشرع
فرقة بعوض راجع لجهة الزوج او سيده والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فان خفتم الا يقيما حدود الله الاية وقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية
وخبر البخاري عن ابن عباس قال اتت امرأة ثابت بن قيس النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب وفي رواية ما انقم عليه في
خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام اي كفران النعمة فقال اتردين عليه
حديقته قالت نعم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي رواية فردتها وامره
بفراقها ورواه البيهقي انه كان ضربها فكسر يدها قال ابن داود وغيره وهو
اول خلع جرى في الاسلام والمعنى فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع
بالبضع بعوض جاز ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء
والخلع كالبيع ايضا وفيه دفع الضرر عن المرأة غالبا ويكون في حالتي
الشقاق والوفاق وذكر الخوف في الاية جرى على الغالب والاصح انه مكروه
الا ان يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله التي افترضها في النكاح او
ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل ما لا بد له من فعله فيخالع ثم يفعل
المحلوف عليه لانه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث وله ثلاثة اركان عاقد
ومعقود عليه وصيغة يصح من زوج مكلف بلا اكراه ادا عوض مالم يجهلا
اما الذي بالحجر او نوع جهل فانه يوجب مهر المثل ملك نفسها به ويمتنع
طلاقها وما له ان يرتجع الركن الاول العاقد وشرط الزوج ان يكون مكلفا
اي بالغا عاقلا مختارا فلا يصح خلع الصبي والمجنون والمكره والولي زوج الصبي
او المجنون ويصح خلع السكران فلو خالع عبد او محجور عليه لسفه صح لوجود الشرط
وان لم يأذن السيد والولي ووجب دفع العوض دينا كان او عينا الى السيد
ووليه ليبرأ الدافع منه ويملكه السيد كسائر اكساب العبد نعم لو كان مكاتبا
سلم العوض له او مبعضا فان كانت مهايأة فلصاحب النوبة في الاظهر والا دفع
للعبد ما يخص حريته ولو قال السفيه ان دفعت لي كذا فانت طالق لم تطلق الا
بالدفع اليه وتبرأ به كما قاله الماوردي وكذا يقال في العبد ويصح خلع المحجور
عليه بفلس وشرط في ملتزم الزوجة او الاجنبي عوض او سؤال الطلاق
تصرف في المال بان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه فان اختلعت امة بلا
اذن سيدها بدين في ذمتها او بعين ماله بانت لذكر العوض وللزوج في
ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي صورة الدين المسمى لا مهر المثل وان رجح
في المحرر والشرح الصغير ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق وان اذن لها

ملكه

الكتاب

Copyright © King Saud University